النظام السياسي في المملكة العربية السعودية و جمهورية إيران الإسلامية رؤية مقارنة

د.عبدالرزاق خلف محمد الطائي
استاذ مساعد مركز الدراسات الإقليمية/جامعة الموصل

ملخص البحث :

يختلف النظام الملكي في المملكة العربية السعودية عن بقية الأنظمة الملكية في العالم ، كما يختلف النظام الجمهوري الإسلامي في إيران عن باقي الأنظمة الجمهورية في العالم ، حيث تتركز السلطات بكافة إشكالها (التنفيذية _التشريعية_القضائية)بيد شخص واحد هو الولي الفقيه المرشد الأعلى وهو منصب لا يوجد إلا في إيران ،في حين ارتكزت السلطات الثلاث في الجانب النظام السياسي السعودي بيد الملك الذي يتولوه الإخوة من أبناء عبد العزيز حسب ترتيب أعمارهم ، لذلك فهو يتميز عن بقية الأنظمة الملكية ، ويكتسب نظامي الحكم أهمية بالغة ولذلك لمكانة المؤسسة الدينية في كلا البلدين .

المقدمة :

يكتسب طبيعة النظام السياسي القائم في المملكة العربية السعودية و جمهورية إيران الإسلامية ، أهمية بالغة وذلك لمكانة المؤسسة الدينية ،و تأثيرها على النظام السياسي في كلا الدولتين .

فبعد عقد تحالف ديني وسياسي ناجح بين محمد بن سعود – مؤسس أسرة آل سعود الحاكمة– ومحمد بن عبد الوهاب عام ١٧٤٤م، أمكن إقامة دولة في منطقة نجد في القرن الثامن عشر. وتعتبر المملكة العربية السعودية اليوم امتدادا لهذه الدولة، حيث تطبق الأنظمة والايدولوجيا نفسها ، وتلتزم بالعقد نفسه الذي ربط آل سعود بآل الشيخ محمد عبد الوهاب أو بأحفاده. أما إيران ففي النصف الثاني من القرن الخامس عشر جرت فيها عملية مشابهة لبناء الدولة ، وعلى أساس تحالف ناجح بين علماء الدين الشيعة – المنتمين إلى القبائل التركمانية– وأسرة الصوفيين الحاكمة. ونجح هذا التحالف عام ١٥٠١م في إقامة واحدة من أوائل الدول الشيعية في الشرق الإسلامي. وبعد نجاح الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ كان من ابرز نتائجها قيام نظام سياسي جديد مختلف عن باقي الأنظمة السياسية في المنطقة وذلك بسبب تعدد وتداخل مؤسساته.

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على مؤسسات الدولة في المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية في إيران من رؤية مقارنة وقد تم تقسيم البحث إلى محورين وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

الأول : النظام السياسي في المملكة العربية السعودية .

الثاني : النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية في إيران .

الأول : النظام السياسي في المملكة العربية السعودية :

يستند النظام السياسي في المملكة العربية السعودية على الإسلام والشريعة الإسلامية ، فهذا النظام السياسي لا يحكمه دستور مكتوب على النحو الشائع والمطبق في الأنظمة السياسية الأخرى ،بل يحكمه القران الكريم[١].وان كان النظام الأساسي للحكم ، الذي صدر في المملكة عام ١٩٩٢بمثابة دستور للبلاد [٢]فقد جاء قي المادة السابعة منه ، أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من القران الكريم والسنة النبوية التي تحكم جميع أنظمة الدولة [٣]ونظام الحكم في المملكة وراثي حيث تهيمن الأسرة الحاكمة على السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وبدرجة ما القضائية ،ويستمد نظام الحكم شرعيته من مصدرين أساسيين هما الإسلام والتقاليد القبلية[٤]

فالنظام السياسي في المملكة مازال ملتزماً بالميثاق الذي تم عقده عام ١٧٤٤م بين أمير نجد محمد بن سعود والداعية الشيخ محمد بن عبد الوهاب مؤسس دعوة الإصلاح الديني المعروفة بالوهابية[٥]،والنظام السياسي مازال يرتكز في ممارسته السلطة على ركيزتين أساسيتين الأولى أسرة أل سعود ويتراوح عدد افرادها ما بين ٥٠٠٠ و ٧٠٠٠ أمير وأميرة[٦]وبينهم كبار المسؤولين الذين مازالوا لهم دورا حاسما في القرار السياسي للمملكة .و ياتي في المرتبة الثاني في تسلسل الحكم علماء الدين ومعظمهم من إفراد اسرة آل شيخ المنحدرة من نسل الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٧]فضلا عن علماء الدين السعوديين الذين ينتمون الى عوائل أخرى[٨]ويتكون النظام السياسي في المملكة العربية من المؤسسات الآتية :

أولا :الملك :

بدأ تبلور (الملك) كمؤسسة سياسية فعلية مع صدور الأمر الملكي المرقم ٢٧١٦في١٨ايلول/ سبتمبر ١٩٣٢ المتضمن الموافقة على اطلاق اسم المملكة العربية السعودية بدلا عن مملكة نجد والحجاز وملحقاتها،فقد كان الملك عبد العزيز آل سعود يدير دفة الحكم من العاصمة الرياض وكان يعين حكاما سياسيين لإدارة الأقاليم ويصدر لهم تعليماته مباشرة وفقا لما تقتضيه ظروف كل منطقة [٩] فالملك صاحب السلطة العليا والمرجع في الشؤون التنظيمية والسياسية والإدارية ،وهو مقيد بإحكام الشريعة الإسلامية بموجب ما جاء في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وما كان عليه الصحابة الكرام والسلف الصالح[١٠].

إن هذا الدور المناط بالملك كان قد تعمق عمليا أكثر من خلال توليه منصب رئيس الوزراء حيث يتحتم عليه أن يكون على اتصال مباشر بالأوضاع العامة في البلاد ويكون له الفصل في معظم القرارات والسياسات التي يصدرها مجلس الوزراء[١١]وقد جرى هذا التعديل على منصب الملك بعد إن تولى الملك فيصل بن عبدالعزيز(١٩٦٤_١٩٧٥) حكم البلاد وقد سار الملك خالد بن عبدالعزيز(١٩٧٥_١٩٨٢) والملك فهد بن عبدالعزيز(١٩٨٢–٢٠٠٥) والملك عبدالله بن عبد العزيز (٢٠٠٥_)على ذلك ،لذا منصب الملك يجمع الرئيس الأعلى للدولة ورئيس مجلس الشورى الذي كان يتولاه [١٢]حتى عام١٩٩٢حين تم صدور مجلس

الشورى الجديد الذي جعل رئيس مجلس الشورى غير (الملك) على الرغم من اختيار الأخير لرئيس مجلس الشورى وأعضائه[١٣].

ثانيا _مجلس الوزراء:

يعد مجلس الوزراء السلطة الرسمية الثانية في التسلسل الهرمي للدولة بعد سلطة (الملك)ويتولى الوظيفتين، التشريعية والتنفيذية بالإضافة إلى دوره المهم في صنع القرار السياسي للمملكة العربية السعودية داخلياً وخارجياً وهو ما نصت عليه المادة(١٨)من نظام مجلس الوزراء لعام ١٩٥٨،والتي أكدت على انه يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية ،ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة إلا بموافقته ، وقراراته نهائية إلا ما يحتاج منها لاستصدار أمر أو مرسوم ملكي[١٤]

أصبح مجلس الوزراء من أقوى أجهزة النظام السياسي في المملكة إذ يتمتع بسلطات واسعة ويستمد قوته من خلال ارتباطه الوثيق بالملك بعدما أصبح الأخير هو رئيس مجلس الوزراء منذ تولي الملك فيصل بن عبدالعزيز مقاليد الحكم واعتلائه العرش ،وأصبح ولي العهد نائباً لرئيس مجلس الوزراء[١٥]

سار على وفق هذا النهج الملك خالد والملك فهد الذي كرسه في النظام الأساسي للحكم و صلاحيات الملك في مجلس الوزراء ،فالملك هو رئيس الوزراء ويعين نواب رئيس مجلس الوزراء وكذلك الوزراء الأعضاء لمجلس الوزراء ونواب الوزراء ومن هم في الدرجات الممتازة ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي و للملك الصلاحية في حل مجلس الوزراء و إعادة تشكيله [١٦]

ثالثا_مجلس الشورى:

كان مجلس الشورى في المملكة يتألف ما بين ٦٠_٩٠عضوا برئاسة (الملك) ، وهو لا يتعدى كونه مجلس ذا صفه استشارية يجري تعينه من قبل (الملك) ويكون مسؤول أمامه وليس امام الشعب ، لذلك فهو ذو تأثير في عملية صنع القرار السياسي[١٧]

وبعد صدور النظام السياسي أصبح يضم ١٢٠،عضوا ورئيسا يختارهم(الملك) من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، ويبدي مجلس الشورى الرأي والمشورة في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من قبل رئيس مجلس الوزراء ، كما إن رئيس مجلس الشورى يستطيع إن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى ، ويقر نظام مجلس الشورى كذلك إن لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى لهم حق اقتراح نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على رئيس مجلس الشورى وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك[١٨] ، وتكون مدة نفاذ مجلس الشورى أربع سنوات هجرية ويتم تشكيل مجلس الشورى الجديد قبل انتهاء سلفه بشهرين على الأقل ، وفي حالة رغبة احد الأعضاء الاستقالة فانه يقدم استقالته لرئيس المجلس الذي يعرضها بدوره على الملك وإذا خلا احد الأعضاء لأي سبب فالملك يختار عضواً يحل محله[١٩].

رابعا_النظام القضائي :

تأخذ المملكة العربية السعودية بنظام تعدد جهات القضاء، فهناك القضاء الشرعي (بمحاكمه وتشكيلاته المختلفة)،ومذهب الإمام احمد بن حنبل هو المذهب الرسمي في القضاء في المملكة[٢٠] ،. وفيما يلي مؤسسات النظام القضائي :

١_ القضاء الشرعي:

هو المؤسسة الشرعية صاحبة الولاية العامة المسؤولة ، بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع السعودي أياً كانت طبيعتها أو أطرافها ، اما هيكل القضاء فهو:

أ- المحاكم العامة ، والجزائية:

تنظر المحاكم العامة في جميع قضايا المنازعات والجرائم أياً كانت طبيعتها بعد استبعاد القضايا التي تكون من اختصاص المحاكم الجزائية[٢١]وتصدر أحكامها عن قاضي واحد ، وتستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة[٢٢].

أما المحاكم الجزائية فتنظر في كل من قضايا الجنح والتعزيرات وحَد السُكر ، وفي الجنايات التي لا تزيد عن خمس الدية[٢٣] .

ب_محكمة التمييز:

تتكون محكمة التمييز من رئيس وعدد محدد من القضاة.واختصت هذه المحكمة بتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم العامة والجزائية وتصدر القرارات الصادرة عن الدوائر في محكمة التمييز من ثلاثة قضاة، بينما تصدر القرارات المتعلقة بقضايا القتل والرجم والقطع من خمسة قضاة احتياطاً لها[٢٤].

جـ- مجلس القضاء الأعلى :

يتولى الإشراف على المحاكم ، ويتكون من أحد عشر عضواً خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز، يعينون بأمر ملكي ويكونون بدورهم (هيئة المجلس الدائمة)يرأسها أقدمهم في السلك القضائي ، خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة ويكونون مع أعضاء الهيئة الدائمة،(هيئة المجلس العامة) يرأسها (رئيس مجلس القضاء الأعلى) الذي هو بمرتبة وزير[٢٥].

ويمارس مجلس القضاء مجموعة من الاختصاصات المختلفة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة[٢٦]. اختصاصات إدارية. وتنظيمية واختصاصات ذات طبيعة قضائية خالصة .

٢_ديوان المظالم: يعد سلطة قضاء إدارية مستقلة ترتبط مباشرة بشخص الملك ورئيسه ، يكون بدرجة وزير ويتم تعيينه وإنهاء خدماته بأمر ملكي ، [٢٧].يختص هذا الديوان بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو إحدى الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها [٢٨] .

٣_اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي :

تضم المؤسسة القضائية العديد من اللجان الإدارية والهيئات التي تمارس ولاية قضائية مهمتها الفصل في المنازعات ضمن أنظمة ولوائح قانونية متفق عليها أهمها:اللجان القضائية المتخصصة في المسائل التجارية :يطلق عليها (هيئة حسم المنازعات التجارية) [٢٩].ولجان محاكمة العسكريين وكبار الموظفين [٣٠]

خامسا_المؤسسة الدينية:

ترتبط المؤسسة الدينية بعدة هيئات، أبرزها هيئة كبار العلماء والرئاسة العامة لمجلس البحوث الدينية والإفتاء ،وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الهيئات تشكل مجتمعة المؤسسة الدينية الرسمية المستقلة عن مجلس الوزراء[٣١]

١_هيئة كبار العلماء:

تتألف هيئة كبار العلماء، من عدد من العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية من العلماء السعوديين، ويجري اختيارهم بأمر ملكي[٣٢]، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممن تتوفر فيهم صفات العلماء السلفيين[٣٣]. تتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من (الملك) والحكومة من أجل بحثه، وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة؛ تسترشد بها الحكومة، وذلك بناء على بحوث يجرى تهيئتها وإعدادها طبقاً لما نص عليه الأمر المشار إليه، واللائحة المرافقة له. [٣٤] ويتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة أعضاؤها يختارون من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها:إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتسمى(اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى) ويلحق بها عدد من مراكز البحوث[٣٥].

٢_الرئاسة العامة لإدارة البحوث الدينية والإفتاء:

تعد رئاسة هذه الهيئة بمثابة القيادة الفعلية داخل المؤسسة الدينية ،إذ أنها تقوم بالإشراف الكامل على سير العمل الديني والدعوي داخل المجتمع السعودي وأعضاء هذه الرئاسة يعينون من قبل هيئة كبار العلماء التي تختارهم من بين العلماء والبارزين والمعروفين والمشهود لهم علمياً ، ولأهمية هذه الهيئة يرأسها رئيس هيئة كبار العلماء [٣٦] واهم الإعمال التي تشرف عليها هي : تحديد مصدر الفتاوى في المملكة ، وتحديد شكل ومحتويات المناهج الدراسية في المدارس والجامعات لتكون منسجمة مع الخط الرسمي للمؤسسة الدينية والإشراف المباشر على سير عمل الدعاة والمرشدين في داخل المملكة وخارجها والرقابة العامة على الكتب الواردة من الخارج وتأليف الكتب [٣٧].

٣_هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لهذه الهيئة مهام مباشرة تترجم في وقع المجتمع السعودي في عدة مجالات، منها حث الاهالي على الصلاة الجماعية في المساجد عند كل أذان لذلك تغلق المحال التجارية في الأسواق أو تترك دون وجود احد للبيع فيها عند أداء الصلاة.ويطلق اسم (المطوع) على الرجال(المطاوعة) التي تتكون منهم الهيئة[٣٨].

وفي مواسم الحج والعمرة تكون مهام المطاوعة تعليم الحجاج والمعتمرين مناسك الحج والعمرة ،ومنعهم من الصراخ أو البكاء عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ومحاولة التشبث أو ملامسة القبر . وغيرها من الإعمال خلال موسم الحج والعمرة التي تكون بعيدة عن المناسك الصحيحة[٣٩]وللمطاوعة واجبات أخرى اجتماعية في الأسواق والساحات العامة من اجل ملاحظة أي تصرف بعيد عن الأخلاق والعادات وتقاليد المجتمع السعودي[٤٠].

ثانياً :النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية في إيران :

بعد نجاح الثورة الإيرانية ، شهدت إيران حراكات فكرية بين ابرز التيارات المشاركة في الثورة ،المتمثلة بالتيار الديني بزعامة أية الله الخميني[٤١] ، والتيار الوطني الليبرالي المتمثل في حركة حريات إيران بزعامة مهدي بأزركان والجبهة الوطنية بزعامة كريم سنجابي ، والتيار اليساري الذي يعد حزب توده ومنظمة مجاهدي خلق وفدائي خلق ابرز التنظيمات السياسية فيه [٤٢] و بعد هيمنة التيار الديني على التيارات الأخرى، فرض فكره السياسي على مجمل الساحة السياسية في إيران ، فبعد إقرار نظام الجمهورية الإسلامية تم الشروع في تهيئة المؤسسات الحاكمة لتتوافق مع فكره السياسي ، ولتحقيق ذلك أمر آية الله الخميني بتشكيل مجلس للخبراء [٤٣]يضم عدد من الفقهاء وعلماء الدين الشيعة ، انيطت بهم مهمة تدوين الدستور، وقد اعتمد مجلس الخبراء في تدوين الدستور على عاملين أساسين لتعزيز مكانة وصلاحيات الولي الفقيه ، ومراعاة تطبيق القوانين والإحكام الإسلامية ، إلى جانب تأسيس مؤسسات تهتم بكل ما هو أسلامي في نطاق الجمهورية الإسلامية وهيكلية النظام السياسي التي تضمن قيام المؤسسات الآتية :

أولا :المرشد الأعلى :

يعد المرشد الأعلى الركيزة الأساسية لنظام الجمهورية الإسلامية في إيران .فهو محور كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والتي تمارس مهامها بإشراف المرشد الأعلى القائد الولي الفقيه[٤٤]فقد أعطى الدستور صلاحيات للولي الفقيه تفوق صلاحيات المؤسسات الأخرى وبتحديد المادتين (١٠٠،٥٧)من دستور عام ١٩٧٩واللتان تنصان على (معالجة المشاكل التي تواجه النظام السياسي والتي قد يتعذر حلها من خلال مؤسسات الدولة الأخرى، إعلان الحرب والسلام والنفير العام ، تعيين وعزل كل من فقهاء مجلس صيانة

الدستور، أعلى مسؤول في السلطة القضائية ،القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية ،القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي،إقرار تنصيب رئيس الجمهورية،بعد إن تتم عملية انتخابه ،عزل رئيس الجمهورية بعد إن تصدر المحكمة العليا حكما بعدم التزامه بأداء واجباته ووظائفه القانونية أو بعد بيان مجلس الشورى(العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم) [٤٥]

وبعد إجراء تعديل الدستور عام ١٩٨٩زادت صلاحيات المرشد فشملت(تعيين السياسات العامة للدولة وبالتشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام والإشراف على تنفيذ سياسة الدولة،وإصدار أمر بإجراء الاستفتاء العام ،وتعيين وعزل رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ورئيس أركان القيادة المشتركة ،ومعالجة الخلافات التي قد تنشا بين السلطات الثلاث(التشريعية والقضائية والتنفيذية)فضلا عن تنظيم العلاقات بينهم[٤٦] وبحكم شغل اية الله الخميني منصب المرشد الأعلى لفترة(١٩٧٩_١٩٨٩)فقد وسع من صلاحياته من خلال المراسيم، فقد أقام في الإطار المؤسساتي شبكات شخصية متداخلة ،إذ فرض سلطته على أصحاب المناصب الرسمية العامة في الدولة عن طريق تعيين ممثليه الشخصيين ويعرفون باسم ممثلي الإمام في كافة المصالح الحكومية المهمة وكان منصب ممثل الإمام يعلو على منصب الوزير و المسؤولين الآخرين إذ يتلقى ممثل الإمام تعليماته من مكتب آية الله الخميني[٤٧].

إما فيما يخص تعيين المرشد الأعلى فتتم من قبل مجلس خبراء القيادة الذي تم تشكيله عام ١٩٨٢ بعد إجراء انتخابات لأعضائه البالغ عددهم ٨٣ عضوا ومعظمهم من (مجتهدين) و(علماء الحوزة العلمية) وتكون دورة المجلس ثمان سنوات[٤٨]وكان هدف هذا المجلس هو ترشيح خليفة للخميني لتولي منصب المرشد بعد وفاته[٤٩]وقد تم أقرار هذا المجلس في التعديل الدستوري لعام١٩٨٩، وكذلك من ضمن صلاحيات هذا المجلس متابعة إدارة القائد الأعلى ، وعزله إذا استدعت الضرورة لذلك [٥٠]

ثانيا : السلطة التنفيذية:

نص دستور عام ١٩٧٩على تشكيل سلطة تنفيذية يكون على رأسها رئيس الجمهورية والذي ينتخب لدورة رئاسية مدة أربعة قابلة للتجديد لمرة واحدة[٥١] وينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين الذي تتوفر فيهم الشروط الآتية:

إن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية ،وان يكون له القدرة في الإدارة و ذا ماضي جيد، و تتوفر فيه الأمانة والتقوى ومؤمنا بعقيدة ومبادئ النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد[٥٢]

ثم يأتي من حيث الأهمية دور رئيس الوزراء بشرط تصويت البرلمان على منحه الثقة لتولي هذا المنصب[٥٣] قد شهدت إيران صراعات حول الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، لاسيما حول الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية ، فعندما أعيد انتخاب الرئيس الإيراني على خامنئي لفترة رئاسية ثانية

عام ١٩٨٥، أرد استخدام التفويض الجديد لتكليفه بالرئاسة في عزل رئيس الوزراء مير حسين موسوي وكان رد فعل الأخير بان منصب رئيس الجمهورية هو منصب تشريفي بطبيعته الهدف منه ضمان إلا تحكم إيران بواسطة دكتاتور، لذا دأب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء على الإشارة إلى أراء آية الله الخميني مرشد الثورة ، لتدعيم وجهة نظرهما في المسائل الخلافية بين المؤسستين [٥٤].

بعد التعديلات الدستورية عام ١٩٨٩اصبح رئيس الجمهورية يتولى رئاسة مجلس الوزراء كما يقوم الرئيس باختيار نائبه الأول وبذلك زادت صلاحيات الرئيس في إدارة السياسة الداخلية والخارجية للدولة ،إما في حالة خلو منصب الرئاسة ،فلابد من إجراء انتخابات جديدة في غضون خمسين يوما لإعادة شغل المنصب[٥٥].

ثالثا:السلطة التشريعية:

انبثقت السلطة التشريعية في إيران وفق ما ورد في دستور عام ١٩٧٩،وتضم مؤسستين تشريعيتين هما مجلس الشورى الاسلامي (البرلمان)[٥٦]ومجلس صيانة الدستور.

يبلغ عدد أعضاء مجلس الشورى،(٢٧٠)عضوا ينتخبون من قبل الشعب لمدة أربع سنوات ويمكن زيادة عشرين عضوا كحد أقصى كل عشر سنوات اعتباراً من عام ١٩٧٩[٥٧].

وينص الدستور الايراني على إن أعضاء المجلس هم من المسلمين عميقي الإيمان بالإسلام،ويجب إن تتوفر في المرشح للعضوية في البرلمان شروط معينة ،أهمها إن يحمل الجنسية الإيرانية ،وان لا يقل عمر المرشح عن ٢٥ عاما ولا يزيد عن ٨٥عاما، وان يكون مؤمن بمبادئ الثورة الإيرانية [٥٨] واقر الدستور أن للأقليات الدينية تمثيل في مجلس الشورى بحسب كثافتهم العددية حيث يوجد ممثل لإتباع كل من ديانات النصرانية واليهودية والزرادشتية [٥٩].

وقد اقر الدستور الفصل بين مهام وصلاحيات مجلس الشورى في مواده من تسلسل (٦٢) لغاية(٩٠) (شمل سن القوانين في كافة القضايا ضمن الحدود المقررة دستوريا، وشرح القوانين العادية والتدقيق والتحقيق في كافة شؤون البلاد ومنح الثقة للحكومة وطرحها عنها واستجوابها ،التصديق على المواثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقات الدولية) [٦٠]

تصطدم أعمال مجلس الشورى بالمؤسسة التشريعية الأخرى الا وهو مجلس صيانة الدستور الذي يمثل سلطة رقابية حاكمة على إعمال مجلس الشورى وممارسته[٦١]

يتكون مجلس صيانة الدستور من١٢عضوا ٦منهم من المجتهدين من علماء الحوزة يعينهم المرشد والذي يوقع على تعيين ١٦ آخرين من حقوقيين وخبراء قانون ينتخبهم مجلس الشورى من قائمة يتم ترشيحهم من قبل رئيس السلطة القضائية[٦٢]أما المهمة الرئيسية للمجلس هي مطابقة ما يصادف عليه مجلس الشورى مع الإحكام الإسلامية والدستورية[٦٣]والمجلس رقابي على إعمال وممارسات مجلس الشورى وإذا رأى مجلس صيانة الدستور إن ما يصدره مجلس الشورى من قرارات لا يتوافق مع إحكام الإسلام والمذهب الرسمي في البلاد فانه يقوم باعدتها إليه،كما أن المجلس هو الجهة الوحيدة المؤهلة لتفسير مبادئ الدستور[٦٤].

وبسبب التعارض بين قسمي السلطة التشريعية شكل أية الله الخميني في ١٦شباط ١٩٨٨هيئة سياسية سميت بمجمع تشخيص مصلحة النظام وقد أعطي لهذه الهيئة سلطة اتخاذ القرار النهائي في المسائل المتنازع عليها بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور[٦٥]

وشرع تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام في الدستور الإيراني المعدل ١٩٨٩والذي يتآلف من١٢عضوا هم رؤساء السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)وفقهاء مجلس صيانة الدستور وممثل عن المرشد ورئيس الجمهورية والوزير الذي يتعلق القانون والقضية بوزارته[٦٦]ويرتبط المجمع بالمرشد حيث يقوم بتقديم المشورة بتعيين السياسة العامة للدولة[٦٧].

رابعا : السلطة القضائية:

جاء في مقدمة الدستور الإيراني التأكيد على عقائدية القضاء ،واعتبر أن مسالة القضاء أمراً حيوياً يخص حماية حقوق الناس ، في إطار تجنب الانحرافات الجانبية داخل الأمة الإسلامية [٦٨] لقد ثبت الدستور الإيراني مبدأ فصل واستقلال السلطات، وذلك بما نصت عليه المادة (٥٧)من إن" السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي:السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ،وتمارس صلاحيتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة وذلك وفقا للمواد اللاحقة في الدستور ، وتعد هذه السلطات مستقلة عن بعضها[٦٩]تباشر السلطة القضائية إعمالها من خلال هيكلها الإداري والتطبيقي ويترأسها شخصا عادلا مجتهدا ملما بالأمور القضائية يتم اختياره من قبل الرشد الاعلى، ويستمر رئيس السلطة القضائية الذي يعتبر أعلى مسئول فيها ،ويبقى في منصبه مدة خمس سنوات ،يمارس رئيس السلطة القضائية مهمة إعداد اللوائح القضائية المتناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية[٧٠].

إما فيما يخص وزير العدل فيأتي في سلطته الإدارية بعد رئيس السلطة القضائية الذي يتولى الإشراف على تشكيل المحكمة العليا للبلاد (محكمة التمييز أو النقص) [٧١]يوجد في إيران ثلاثة أنواع من المحاكم[٧٢]:

النوع الأول:المحاكم العامة وهي التي تنظر في كافة القضايا باستثناء القضايا التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الثورية أو الخاصة.

النوع الثاني:هي المحاكم الثورية التي تنظر في:

الجرائم الموجهة للأمن الداخلي والخارجي ،واهانة مؤسس الجمهورية الإسلامية الإمام الخميني ،أو النقد لأداء المرشد.

التأمر ضد النظام وممارسة التخريب ضده،التجسس،تهريب المخدرات الربح غير المشروع.

النوع الثالث: هي المحاكم الخاصة ،مثل الأسرة التي نص الدستور الإيراني على تشكيلها[٧٣]بهدف الحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها ،والمحكمة العسكرية التي تنظر في القضايا العسكرية والأمنية التي تهم إفراد الجيش والأجهزة الأمنية ،والمحكمة الصحنية الخاصة بقضايا الصحابة والمطبوعات أما محكمة علماء الدين فإنها مختصة بالنظر في القضايا الآتية:

١-التأمر ضد القيادة أو توجيه الاهانات إليها من قبل علماء الدين.

٢-كافة الإعمال والتصرفات غير الشرعية التي يرتكبها علماء الدين .
٣-كافة المنازعات المحلية المخالفة للأمن العام التي يكون احد الخصوم فيها من رجال الدين.
٤-جميع القضايا التي تدعو القيادة إلى النظر فيها[٧٤].

خامسا : المؤسسة الدينية:

تعتمد المؤسسة الدينية في إيران على علماء الدين أو ما يعرفون بالمراجع ، وطلبة العلوم الدينية المنخرطين كطلاب في الحوزة العلمية ومن بين الحوزات الدينية في إيران تكتسب الحوزة العلمية في قم مكانة خاصة[٧٥] وفيها نحو خمس وخمسين مدرسة قبل الثورة وبعدها وبضمنهم مدرسوها في مجمع يسمى مجمع مدرسي الحوزة العلمية في قم[٧٦] ،وفي الحوزة تيارات ومواقف ومذاهب سياسية كثيرة تزهو وتتفاخر بالاستقلال و مواجهة بعضها البعض،اختلفت منذ ما قبل الثورة حول المواقف من علاقة الدين بالسياسة وحدود ولاية المراجع الدينية[٧٧]

تحولت المؤسسة الدينية في إيران بعد نجاح الثورة وتقنيين ولاية الفقيه في الدستور الإيراني ووصولها الى سدة الحكم حدث شبة تطابق بينها وبين أجهزة الدولة. ومن أهم أجهزة المؤسسة الدينية المرتبطة بالولي الفقيه هي :

- **الأمانة الدائمة لائمة الجمعة والجماعات.**

عقد أول اجتماع لهذه الامانه في حزيران/يونيو١٩٨٣وضمت في عضويتها خمسة من علماء الحوزة تم تعيينهم مباشرة من قبل المرشد الأعلى وتولى رئاستها على خامنئي آنذاك كونه خطيب الجمعة في طهران و كان حينها رئيسا للجمهورية أيضا الأمر الذي كفل التنسيق بين الجهتين . أما الأعضاء الأربعة الباقون ، هم خطباء مدينة قم ، ويزد ، وتبريز وأصفهان على التوالي أي في كبريات المدن الإيرانية [٧٨].

تقوم الأمانة الدائمة لائمة الجمعة والجماعات بالتنسيق بين الأمانات الفرعية التي تنبثق عنها والتي تضع الخطوط العامة لخطباء الجمعة في مختلف البلاد. كما تتصل الأمانة بالتنظيمات التي يولفها علماء الدين داخل إيران وخارجها ، وتنظم مؤتمرات لائمة الجمعة وتتولى تنفيذ توصياتها[٧٩].

_ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

انبثقت هذه الهيئة بعد إعلان الجمهورية الإسلامية وبناء مؤسسات الدولة ، وهذه الهيئة تمثل الشرطة الدينية في المجتمع الإيراني،و لها العديد من المهام منها فرض الحجاب على النساء الإيرانيات [٨٠].

الخاتمة :

هناك العديد من نقاط التشابه بين كل من النظام السياسي في ايران والنظام السياسي في المملكة العربية السعودية :

–تتركز السلطات بكافة إشكالها (التنفيذية _التشريعية_القضائية)بيد شخص واحد هو الولي الفقيه المرشد الأعلى وهو منصب لا يوجد إلا في إيران ،في حين ارتكزت السلطات الثلاث في النظام السياسي السعودي بيد الملك الذي يتولوه الإخوة من أبناء عبد العزيز حسب ترتيب أعمارهم ، لذلك فهو يتميز عن بقية الأنظمة الملكية.

–طرح كلا النظامين السياسيين نموذجا معينا للدولة الإسلامية ويشتركان في تمسكهما بالقيم الإسلامية العامة وفي كون الشريعة الإسلامية القانون الأساسي للدولة ويقوم علماء الدين في كلا البلدين في تنظيم المجتمع وتوجيهه .وتقوم المؤسسة الدينية في كلتا الدولتين بتوجيه العملية التعليمية ،كما تقوم وتؤكد الشرطة الدينية في كلا البلدين على التزام الكامل بأمر الشريعة وحرفية نصوصها حسب فقه المذهب الرسمي لكلا الدولتين.

وبينما يسيطر آيات الله على معظم الوزارات والمؤسسات الحكومية في إيران فان العلماء الدينين في المملكة العربية السعودية يكتفون بوضع بعض اللوائح التنظيمية الخاصة بالدولة مع الاحتفاظ بحق الاعتراض على أية تشريعات يرون أنها تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

–تطبق إيران الآليات الديمقراطية في مجلس الشورى والسلطة التنفيذية ،وفق شروط تتناسب مع توجهات الجمهورية الإسلامية بحيث يلتزم بها المرشحون ،بينما في المملكة العربية السعودية فان للملك حق القيام بإصدار المراسيم ملكية بتعين مجلس الشورى والوزراء في مجلس الوزراء ومعظمهم من الأسرة المالكة،والأسر المتحالفة معها تاريخيا.ويلاحظ أن لهذا التشابه في طبيعة النظام السياسي لكلا البلدين الأثر في تحديد شكل العلاقات بينهما.

By:Mr. Abdal Razaq kh. M. Ibrahim. Altaee

"Abstract"

المصادر والهوامش :

---

[١]جون س ولينكسون ،حدود الجزيرة العربية :قصة الدور البريطاني في رسم الحدود في الصحراء،ترجمة مجدي عبد الكريم ،مكتبة مدبولي(القاهرة_١٩٩٣)،ص١٨.

[٢]لم يطلق اسم الدستور على النظام الأساسي للحكم لان السعودية تعتبر القران الكريم هو الدستور للبلاد.

[٣]النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، الصادر وفق الأمر الملكي رقم أ/٩٠بتاريخ١٤١٢/٨/٢٧هـ/١٩٩٢م المادة ٧.

[٤]يبدأ تاريخ توسيع حكم آل سعود من محمد بن سعود أمير الدراعية الواقعة قرب الرياض في منطقة نجد منذ عام ١٧٤٤بعد تحالفه مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٧٠٣_١٧٩٦)مؤسس حركة الإصلاح الديني المعروفة بالوهابية التي تدعو إلى تطبيق تعاليم الإسلام على أساس نهج الرسول (ص)وأصحابه والسلف الصالح،نتيجة تبني آل سعود وأتباعه هذه التعاليم استطاع تأسيس الدولة السعودية الأولى التي بلغت أوج توسعها حيث أصبحت تضم فضلا عن نجد ،الإحساء ومنطقة الحجاز والتي انتهت بدخول قوات محمد علي باشا حاكم مصر عاصمتهم الدراعية عام ١٨١٨بعد استسلام الإمام عبد الله بن سعود .ثم أعيد إحياء دولة آل سعود الثانية على يد فيصل بن تركي بن محمد أل سعود عام ١٨٣٤التي مزقتها الصراعات الداخلية والتي كان من نتيجتها أن تمكن آل رشيد من القضاء عليها سنة ١٨٨٩وقد غادر عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل وآسرة آل سعود إلى الكويت وكان عمره حينئذ عشر سنوات وتعد فترة بقائه في الكويت فترة أعداد لاعادة ملك آباءه وأجداده في نجد والذي استطاع سنة ١٩٠١_١٩٠٢بتجميع أتباعهم وبداء الحرب من جديد للمزيد ينظر ، سنت جون فلبي، تاريخ نجد ودعوة محمد بن عبدالوهاب السلفية ، تعريب عمر الديسراوى ، مكتبة مدبولي ،(القاهرة_٢٠٠٩)، ص ١٥ وما بعدها .

[٥]محمد سعيد ادريس ، النظام الإقليمي للخليج العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ،(بيروت_٢٠٠٢) ،ص٢٠٦.

[٦]الان غريش ودمونيك فيدل ، الخليج مفاتيح لفهم حرب معلنه، ترجمة إبراهيم الويس ، دار قرطبة (بيروت_١٩٩١)،ص١٦٣.

[٧]تقدر أعداد عائلة آل الشيخ با أكثر من إلف شخص ، دون النساء وتتكون من أربعة فروع ، ذرية الشيخ حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ذرية الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب ،وذرية الشيخ علي بن عبد الوهاب وذرية الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب ،ويشغل أبناء الشيخ مناصب حكومية وشبه حكومية ومعظمها مناصب في المؤسسة الدينية لذلك تولي الأسرة الحاكمة في المملكة اهتمامها بالحفاظ على العلاقات المتينة بهذه الأسرة الكبيرة .للمزيد ينظر أنوار عبد الله ،العلماء والعرش ثنائية السلطة في السعودية ،مؤسسة الرافد للنشر والتوزيع(لندن_١٩٩٥)،ص٢٢٣_٢٢٤.

[٨]اغريش، و فيدال، المصدر السابق،ص ١٦٤.

[٩]علي حسين نيسان ،عملية صنع القرار السياسي الخارجي في المملكة العربية السعودية ،أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ،(بغداد_١٩٩٧)،ص٧٠.

[١٠]ورد هذا النص طبقا للتعليمات الأساسية الصادرة في٣٠أب/ أغسطس ١٩٢٦ التي اشتملت على المواد الأساسية لنظام الحكم والإدارة ينظر حسن احمد توفيق،الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية ،مطبوعات المنظمة العربية للعلوم الإدارية

(القاهرة _١٩٧١)ص ٧.

[١١]عبد المعطي عساف ،التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية ،دار العلوم للطباعة والنشر (الرياض_١٩٨٣)،ص١٠٣.

[١٢]احمد حسن دحلان، دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية،دار الشروق(جدة_١٩٨٤)،ص١٤٩_١٥٠.

[١٣]المادة الثالثة من النظام الأساسي في احمد علي"الدستور"دار الحق (بيروت_١٩٩٣)،ص٥٢_٥٨.

[١٤]محمد عبد الموجود محمد ،التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ،منشاة المعارف(الإسكندرية _١٩٧٧)،ص١٠٥_٢٠٦،احمد عبد الله ناهي،نظام الحكم في المملكة العربية السعودية :دراسة في التطورات السياسية وخيارات المستقبل رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد كلية العلوم السياسية (بغداد_١٩٩٨)،ص٩٣.

[١٥]محمد بن صنينان،النخب السعودية ،دراسة في التحولات والإخفاقات، مركز دراسات الوحدة العربية(بيروت_٢٠٠٤)،ص٦٠_٦١.

[١٦]نظام الحكم الأساسي المادة ٥٧والمادة ٥٨.

[١٧]غانم النجار ،واقع ومستقبل الأوضاع السياسية في دول الخليج ،مجلة المستقبل مركز دراسات الوحدة العربية العدد٢٦٩،(بيروت_٢٠٠١)،ص١٠٤.

[١٨]وحيد حمزة هاشم ،نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ،مكتبة دار جدة(جدة_١٩٩٤)ص١٧٣.

[١٩]المصدر نفسه ،ص١٧٤،النظام الأساسي،

(٢٠)أصدرت الهيئة القضائية في(٧ محرم ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م) قرارا" شخصت الكتب التي يجب اعتمادها في هذا المذهب ، وهي "شرح المنتهى" و "شرح الإقناع" وعند اختلافهما، يعتمد الأول وعند عدم وجود النص فيهما يتعين على القاضي الرجوع إلى شرحين "الزاد" أو "الدليل" ، وعندما لا يوجد نص فيهما يرجع إلى كتب المذاهب الأخرى للمزيد ينظر :رضا المزغني وعبدالمجيد عبود ، التفسير القضائي في القانون المدني ، معهد الإدارة العامة ، (الرياض-١٩٨٣) ، ص٥٤ .

(٢١)عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية،الإدارة العامة للبحوث(الرياض-١٩٨٨)،ص ١٥٩

(٢٢)عبدالرحمن عياد ، اصول علم القضاء قواعد المرافعات في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص دراسة مقارنة في الفقة الاسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ،(الرياض_ ١٩٨١م)، ص٢٢٤ .

(٢٣)عبدالفتاح خضر ، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، معهد الإدارة العامة ، (الرياض - ١٩٨٠م) ص١٠.

(٢٤) وزارة العدل (المملكة العربية السعودية)،((محكمة التمييز)) ، مجلة العدل ، العدد الخامس (الرياض _محرم - ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م) ص ١٩٠.

(٢٥)عياد ، المصدر السابق ،ص ٢٢٢-٢٢٣ .

(٢٦)جبرة، مصدر سابق ، ص١٣٧ .

(٢٧)المادة أثنان وثلاثة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ-١٩٨٢م.

(٢٨)جبرة، المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٢٩)اكثم امين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الادارة العامة (الرياض-١٩٧٣م) ،ص ١٧.

(٣٠) خضر، المصدر سابق، ص ٤٢.

[٣١] هناك مؤسسات ذات اهتمامات دينية مرتبطة بمجلس الوزراء مثل وزارة الحج والعمرة ووزارة الأوقاف،وهناك المجمع العالمي للملك فهد لطباعة القران الكريم ،وهناك جامعة مثل جامعة أم القرى بمكة والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وجامعة محمد بن سعود بالرياض.

(٣٢) المرسوم الملكي رقم (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ،/١٩٧١/٨/٢٩م

(٣٣) المرسوم الملكي رقم (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ

(٣٤) المرسوم الملكي رقم (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ

(٣٥)المادة رقم(٤) من نظام الهيئة

(٣٦) انور عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٦٦.

(٣٧)المصدر نفسه ، ص ٦٦.

(٣٨)انور عبدالله ، المصدر السابق ،ص١٨٨_١٨٩.

(٣٩)كثير ما ترد عبارة لم ترد عن الرسول يا حاج من قبل المطاوعة عند عمل أي تصرف بعيد عن مناسك الحج والعمرة يقوم به الحجيج أو المعتمرين

(٤٠) ايمن الياسيني ، الدين والدولة في المملكة العربية السعودية، ترجمة:كمال اليازجي ،دار الساقي ،(لندن_١٩٨٣)، ص٥٧.

(٤١)روح الله مصطفى خميني ولد عام ١٩٠٢في قرية خمين ١٢٠كلم جنوب غرب مدينة قم كان أبوه من علماء الدين الشيعة،انظم الخميني في شبابه إلى حوزة(أية الله عبد الكريم حائري) في مدينة قم .والحوزة هي النواة الأساسية لمدارس الشيعة وهي حلقة من الدارسين في المسجد،تكون بستة مراتب محددة للذين ينخرطون في الحوزة ،فالمرتبة الأولى هي(طالب علم)وعند تخرجه يكون(مجتهد)وهي المرتبة الثانية وتعني حرفيا شخص أجهد نفسه لكي يكون رأيا،والمرتبة الثالثة هي(مبلغ رسالة)والرابعة (حجة الإسلام)والذي يصل هذه المرتبة يمكن إن يؤسس حوزة خاصة به، وكلما زاد عدد المريدين المتلقين حوله كلما اقترب من المرتبة الخامسة (أية الله)ولكن المرشح لا يمكن إن يصل إلى المرتبة السادسة والأخيرة(أية الله العظمى)إلا إذا قبل في هذه المرتبة من قبل باقي المراجع،وبعد إن يقدم بحث ديني وقيمة علمية وكانت رسالة الخميني بعنوان (تحرير الوسيلة)وحسب التقاليد المتبعة في إيران لا يمكن قبول أكثر من خمسة ممن هم في مرتبة أية الله العظمى وفي الوقت ذاته لا يمكن إلقاء القبض عليهم طبقا للدستور ١٩٠٦ولذلك حينما كان الخميني يحل أية الله كان من الممكن إن يأمر الشاه بإلقاء القبض عليه لكنه حين أصبح أية الله العظمى اكتفى نظام الشاه بنفيه خارج إيران بعد إن اتهم الخميني بتحريض إحداث حزيران ١٩٦٣،إذ نفي الخميني إلى تركيا وبقي هناك أحد عشر شهرا ثم انتقل بعدها إلى العراق واتخذ من مدينة النجف مقرا له في نشاطه ضد الشاه بعد إن كان يلتقي بوفود الزوار الإيرانيين المتوجهين إلى ضريح (الإمام علي)كرم الله وجهه للمزيد عن حياة الخميني والحوزة العلمية ينظر :

Hossein Musavian , Imam Khomeini : His Live and Leadership (London_1990);

(٤٢)للمزيد ينظر سلطان محمد ألنعيمي ،الفكر السياسي الإيراني جذوره روافده أثاره ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،(أبو ظبي_٢٠٠٩)،، ٨٣_١٠٥.

(٤٣)ضم مجلس خبراء كتابة الدستور اية الله بهشتي ، واية الله منتظري، واية الله طالقاني ،وموسى اردبيلي وابوحسن بني صدر وغيرهم ينظر صحيفة جمهورى اسلامى بتاريخ ١٠مردادماه ١٣٥٨هـ ش/ ١١/ايلول ١٩٧٩م

(٤٤)ظهرت ولاية الفقيه وبموجبها كان يبت (الولي الفقيه) في أمور المسلمين الدينية والدنيوية وظهرت ولاية الفقيه لأول مرة في فكر الملا احمد التراقي الكاشاني المتوفي عام ١٨٢٩م ثم تبناها آية الله الخميني في كتابه ولاية الفقيه الذي صدر عام ١٩٧٠وطبقها عملياً بعد إعلان الجمهورية الإسلامية في إيران بعد إن نصت المادة الخامسة من الدستور إن في زمن غياب الإمام المهدي تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الإمام العادل،ولذا "للولي الفقيه حق السلطة والولاية في عصر الغيبة ".وهو من يدير أمور المجتمع ويجب على الشعب الامتثال لأوامره وطاعته ومن يخالف أوامره فهو

يخالف أوامر إمام الزمان طبقا لرؤية مؤيدي النظرية من الشيعة ألاثني عشريه، للمزيد حول ولاية الفقيه وتطبيقاتها ، ينظر مصطفى اللباد ،حدائق الإحزان إيران ولاية الفقيه ،دار الشروق،(القاهرة_٢٠٠٦)،ص٨٣_١٢٣.

[٤٥]خليل خليليان ،نكرش بر قانون أساس جمهوري إسلام إيران،وقد نشر فرهنك إسلامي (طهران_١٣٥٨هـ.ش)،ص١٩٦_١٩٧.

[٤٦]دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لعام ١٩٨٩. المادة (١١٠)شبكة المعلومات الدولية .http// www.uuwab.com

[٤٧]بهمان بختياري،المؤسسات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية المرشد الأعلى والرئاسة ومجلس الشورى (البرلمان)،في جمال سند السويدي ،إيران والخليج البحث عن الاستقرار،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،ط٢(أبو ظبي_١٩٩٨)،ص٧٦.

[٤٨]ليث محمود القرة غولي،مفهوم السلطة السياسي الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد(بغداد_٢٠٠٤)،ص٣٠.

[٤٩] المادة (١١١) من الدستور الإيراني لعام ١٩٨٩.

[٥٠]ويلفر برختام، من يحكم إيران بنية السلطة في الجمهورية الإسلامية ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية(أبو ظبي_٢٠٠٣)،ص١٦.

[٥١]المادة ١١٤من الدستور الإيراني .

[٥٢]المادة ١١٥من الدستور الإيراني .

[٥٣]خليليان ،المصدر السابق ،ص٢٠٢_٢٠٣.

[٥٤]بهمان بختياري ،المصدر السابق،ص٨٥.

[٥٥]تحدث الدستور الايراني عن الرئاسة في عشرين مادة من مواده (١١٣_١٤٢)الدستور الايراني لعام ١٩٨٩..

[٥٦]تغير اسم مجلس الشورى الوطني إلى مجلس الشورى الإسلامي بعد تعديل الدستور عام ١٩٨٩.

[٥٧]القرة غولي، المصدر السابق ،ص ٢٨.

[٥٨]بهمان بختياري،المصدر السابق،ص٩٥.

[٥٩]القرة غولي،المصدر السابق ،ص٢٨.

[٦٠]مواد الدستور (٧١)(٨٧)(١٢٥)

[٦١]بيزن ابزدي،مدخل إلى السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية،ترجمة سعيد صباغ الدار الثقافية للنشر (القاهرة_٢٠٠٠)،ص٢٣.

[٦٢]الدستور الايراني المادة (٩١).

[٦٣] الدستور المادة(٩١).

[٦٤]الدستور المادتان(٩٤)(٩٧).

[٦٥]بهمان بختياري،المصدر السابق،ص٩٥.

[٦٦]محمد عبد الرحمن يونس ألعبيدي،"تركيبة النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ،مجلة دراسات إقليمية السنة٤العدد٩،مركز الدراسات الإقليمية (الموصل _٢٠٠٨)،ص٢٠٠٨_٢٠٠٩.

[٦٧] الدستور الايراني المادة ١١٠،للمزيد عن الوظائف الدستورية لمجمع تشخيص مصلحة النظام ينظر احمد مجيد عبد الله التيارات والأحزاب السياسية المؤثرة في النظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية ،رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم السياسية (جامعة بغداد_٢٠٠٧)،ص١٤٤_١٤٦.

[٦٨]خليليان،المصدر السابق،ص٢٠٧.

[٦٩]الدستور الإيراني المادة(٥٧)

[٧٠] العبيدي، المصدر السابق،ص٢٠٦_٢٠٧.

[٧١] المصدر نفسه،ص٢٠٧.

[٧٢]،نيفين عبد المنعم مسعد،صنع القرار في إيران والعلاقات العربية _الإيرانية،مركز دراسات الوحدة العربية،(بيروت_٢٠٠١)ص١٢٣_١٢٥.

[٧٣]المادة ٢١ من الدستور الإيراني .

[٧٤] مسعد، المصدر السابق،ص١٢٦؛ العبيدي ،المصدر السابق ،ص٢٠٨

(٧٥) فهي خرجت مراجع في الفقه الشيعي امثال شريعتمداري ، ومنتظري ، وكلبايكاني، والخوئي ، وهي قبلة المتبركين بمرقد فاطمة بنت موسى بن جعفر الصادق ، للمزيد ينظر هويدي ، المصدر السابق ، ص ١٢٠_١٣٣.

(٧٦) امل حمادة،الخبرة الإيرانية الانتقال من الثورة الى الدولة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر،(بيروت_٢٠٠٨)ص٢١٠.

(٧٧) المصدر نفسه ،ص ٢١٢.

(٧٨)منذ ان أفتى آية الله الخميني بإعادة القاء الخطبة والصلاة في يوم الجمعة في غيبة المهدي ، بعد ان عطلت طويلا في انتظار عودته أصبحت هذه الصلاة مناسبة أسبوعية لمناقشة قضايا الدين والدنيا في ايران ، هويدي ، المصدر السابق ، ص ٣٣٧.

(٧٩) مسعد ، المصدر السابق ، ص ١٤٤_١٤٥.

(٨٠) صحيفة عصر ايران(طهران) ،بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩.